

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

٦٧ كل من قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك القيام بواجبه وآلة أعلم .
مسألة لو لم تجز القراءة بالشواذ وارتکب قارئ عليها وأصر هل يجب منعها منع مرتكب خطيئة أو إثما .

أجاب رضي الله عنه يجب منعه وتأثيمه بعد تعريفه ثم هو مستوجب تعزيره وآلة أعلم .
مسألة أنه لو لم يجز ذلك واجترا عليه قارئ وأصر عليه ولم يمتنع فماذا يستوجب .
أجاب رضي الله عنه يمنع بالحبس والإهانة ونحو ذلك وعلى المتمكن من ذلك أن لا يهمله وآلة أعلم .

٦٨ مسألة إذا استفتى عن أمر الشواذ أجمالاً ولكن لزمننا الاستفتاء عنه تفصيلاً اطمئنا للقلب المستنير وردعاً للمجترئ على كتاب الله عزوجل المصر وهو هذه أيجوز لقارئ أن يقرأ في كتاب الله تعالى مكان أتينا أعطينا وفتجسسوا فتخبروا رسول زينب وأن يستبدل تاء القسم بواوه أو بائه وأن يقرأ مكان موسى موسى منقوطاً على أصل العبرانية وأن يحرك الدال في قوله تعالى المص وكهيعص بأحدى الحركات الثلاث أو بها جميعاً منوناً غير منون وإن يتعرض لقوله تعالى هيئات المبني على الفتح بقوله تعالى هيها هو مشيع